

تقدم بالوثيقة: منظمة مناصري حقوق الإنسان ومنظمة شركاء للتعبئة حول الحقوق (امرأة)

<p>الملخص:</p> <p>يبقى العنف ضد المرأة مشكلا في المغرب، فالقانون الجنائي المغربية يعاقب جنائيا ضحايا العنف ضد النساء، أنفسهن بل ويساهم في استمراره. هذا من جهة، ومن أخرى، فقليلة هي القضايا التي تصل إلى السلطات المعنية بإنفاذ القانون، لأسباب منها انعدام مقتضيات خاصة و مفصلة لتسهيل الإبلاغ عن العنف ضد النساء، التحقيق فيه، ومتابعة مرتكبيه. أما النصوص القانونية الخاصة بالاغتصاب والإجهاض فلا تتحقق فيها المعايير الدولية، بحيث إن الاغتصاب الزوجي لا يعتبر جريمة بالمغرب. أما زواج القاصر فلا يزل منتشرًا.</p>	<p>الآلية</p> <p>اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة</p> <p>الدورة</p> <p>الدورة الثانية والثمانون</p> <p>تاريخ الاستعراض</p> <p>13 يونيو/حزيران – 1 يوليو/تموز</p>
---	---

القانون الجنائي المغربي يعاقب المرأة الضحية ويسهل ممارسة العنف عليها

- إن العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج تعتبر غير قانونية بالمغرب طبقا للمواد 490-493 من القانون الجنائي، وعليه، فكثيرة هي النساء ضحايا العنف اللائي لا تبلغن عما يمارس عليهن من عنف لخوفهن من المتابعة القانونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فنسبة النساء ضحايا الاغتصاب التي تبلغ عن العنف لا تتجاوز 3 في المائة.
- أما النساء الضحايا، اللواتي يتعرفن على المعتدي ويبلغن عما حصل عليهن من عنف لسلطات إنفاذ القانون، يعتبر تبليغهن هذا اعترافا على إقامتهن علاقات جنسية خارج مؤسسة الزواج (الاعتراف القضائي)، وقد يتم متابعة المرأة قانونيا فقط إذا عُرف عنها أنها وجدت بمعوية رجل ليس زوجها قانونا (حالة التلبس).
- النساء اللاتي وقعن ضحية لجريمة ما كجريمة التدليس أو السرقة أو الابتزاز أو غيرها، حيث يكون الشريك – الذي ليس زوجا - هو الجنائي يُنْتِئِن من اللجوء إلى سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية لخوفهن من المتابعة قضائيا بسبب إقامتهن علاقات جنسية خارج مؤسسة الزواج.
- هذه المقتضيات المجرمة للعلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج تشجع العنف ضد النساء إذ تُعتبر بمثابة أداة في يد الجناة يستغلونها لتهديد النساء وابتزازهن وإكراههن والتحكم فيهن وكل ذلك بسبب خشيتهن من المتابعة الجنائية.
- في سنة 2020، تم رصد 27378 قضية جنائية لما يسمى بالجرائم الماسة بالأخلاق، مقابل فقط 18275 قضية جنائية بالعنف ضد النساء.

انتشار العنف ضد النساء مع عدم كفاية استجابة أجهزة الدولة له

- أبلغت 57% من النساء المتراوح عمرهن من 15 إلى 74 سنة (58% منهن في الحاضرة و 55% منهن في القرى) عن تعرضهن على الأقل لفعل عنف واحد خلال الاثني عشر شهرًا السابقة للبحث، وأكثرها انتشارا هو العنف المنزلي.
- لا تصل إلا قلة قليلة من قضايا العنف ضد المرأة إلى أجهزة إنفاذ القانون أو السلطات القضائية وذلك لعدم عمل هذه الأنظمة على التحقيق وحماية الضحايا ومحاسبة الجناة، فالقوانين واللوائح الموجودة لا تشمل أية مقتضيات تخص عملية الإبلاغ عن جرائم العنف ضد المرأة أو التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها.
- لا تحصل النساء ضحايا العنف على الحماية الكافية، فتدابير الحماية الحالية ليست إلا تدابير جنائية محدودة (وليس مدنية)؛ بل حتى هذه التدابير لا يتم اتخاذها لحماية الضحية إلا في حالة المتابعة الجنائية للمعتدي أو إدانته وليس بمجرد تعرضها للعنف، كما أنها تبقى متروكة لاجتهاد القاضي أو هيئة الاتهام (النيابة العامة).

القوانين الخاصة بالاغتصاب أو الإجهاض لا تتماشى والمعايير الدولية

- لم يطرأ أي تحديث على تعريف الاغتصاب بقانون 13-103 كما لم يتم تجريم الاغتصاب الزوجي فيه أو في مدونة القانون الجنائي.
- التعريف الحالي للاغتصاب يشترط وجود ضرر جسدي كدليل على المقاومة، وهذا يستثني غالبية القضايا التي تنعدم فيها الأضرار الجسدية أو القضايا التي تكون فيها العلاقة الجنسية بدون رضا الضحية.
- أما الإجهاض فلا يزال غير قانوني حتى في حالات الاغتصاب أو زنى المحارم أو تشوه الجنين أو في حالات الإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو المرأة ذات عجز أو في وضعية إعاقة أو بكل بساطة بناء على طلب المعني بالأمر.
- تعاقب القوانين المغربية النساء التي خضعت للإجهاض أو حاولت ذلك، كما تعاقب أي شخص سهل أو حرض على الإجهاض سواء عبر تقديم الخدمات الصحية أو عبر الإدلاء بتصريحات عامة أو كتابات.

زواج القاصر لازال مشكلا كبيرا بالمغرب

- يسمح قانون الأسرة بزواج القاصرات إذا كان له ما "يرره" وبعد المراقبة القضائية، وليس هناك حد أدنى للسن الذي لا يجوز معه منح إذن الزواج.
- ففي عام 2020، تم تقديم 19926 طلب لزواج القاصر 95% منها كانت للفتيات. أما نسبة قبول الطلبات فكانت مرتفعة جدا حيث وصلت 85% بين سنة 2011 و 2018.
- يعتمد القاضي في إعطائه الإذن بزواج القاصر على فحص بصري سريع للمظهر الجسدي للفتاة، بدلاً من الاعتماد على الخبرة الطبية والاجتماعية المطلوبة بموجب القانون. ومعظم التبريرات التي يستند عليها في منح الإذن للزواج ترتبط بمخاوف تتعلق بشرف الأسرة والعفة والفقر.

التوصيات المقترحة

- إلغاء المواد من 489 إلى 493 من مدونة القانون الجنائي وإلغاء تجريم جميع العلاقات الجنسية بين البالغين إن كانت بتراض ولو خارج إطار مؤسسة الزواج؛
- اعتماد مشروع القانون 16-10 المعلق، و الذي يسمح للمرأة بالإجهاض في حالات الاغتصاب أو زنى المحارم أو إعاقة الجنين أو المرض العقلي للأُم؛
- تجويد القانون رقم 13-103 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة من خلال سن إجراءات مدنية محددة للنساء ضحايا العنف مثل تمكين القاضي من إصدار أوامر الحماية المدنية وأوامر إبعاد الجاني المعتف من المنزل، بحيث تكون هذه الإجراءات المدنية منفصلة ومستقلة (وليس جنائية) وتكون متاحة دون الحاجة إلى تقديم شكاية جنائية. أما النساء اللاتي يرفعن دعوى جنائية ضد المعتف فينبغي أن يستفدن على الفور من تدابير الحماية التي ينبغي أن تبدأ من مرحلة التقدم بالشكاية والقيام بإجراءات التحقيق؛
- إلغاء مدة العجز الحالية (21 يوماً) المطلوب توفرها، حتى تتمكن المرأة من مباشرة الدعوى الجنائية بالاعتداء الجسيم الذي يسبب ضرراً جسدياً في حالة تعرضها للعنف؛
- تجويد قانون المسطرة الجنائية ليشمل مقتضيات تمكن الجهة المتدخلة من التعامل بفعالية مع قضايا العنف ضد النساء سواء خلال مرحلة الإبلاغ عن العنف أو التحقيق فيه أو مقاضاة مرتكبيه، مثل تحديد التزامات المتدخلين بقطاع الصحة وإنفاذ القانون والعدالة وصلاحياتهم والإجراءات الواجب اتباعها في قضايا العنف ضد النساء، وكذا تحديد وبوضوح آليات مساءلتهم عند عدم الامتثال لهذه الالتزامات والصلاحيات؛
- معالجة النواقص التي تشوب قوانين الاغتصاب، من خلال (أ) إلغاء شرط إظهار النساء الضحايا إصابات جسدية لإثبات الاغتصاب، (ب) تعريف الاغتصاب على أساس "عدم الرضا" وليس "ضد الإرادة" (ج) إلغاء تعرض ضحايا الاغتصاب - اللواتي لا يستطعن إثبات "عدم الرضا"- للمتابعة الجنائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة، (د) تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة؛
- تعديل مدونة الأسرة من خلال إلغاء زواج القاصرين بتحديد السن الأدنى الذي لا يمكن الزواج دونه، وتقييد زواج القاصرين بتوفر مجموعة من الظروف والشروط، ووضع إجراءات مفصلة وشروط إدارية واضحة للزواج دون السن القانونية.